ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان وان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت
به على احد الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك لم يقم الحد عليها وقد جاء
في الحديث نفسه لولا الايمان لكان لي ولها شان فدل على ان الايمان هي المانعة له
وامتناعه مما هم به يدل على ان ما تبين صورته الحكم له حتى شرعية الايمان ولو ثبت
بالبينة او بالاقرار بعد الايمان ما قال الذي قال لم تكن الايمان دارئة الحد عنها **والجواب**
عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب للاعمال بها
على الاطلاق واذا لم يثبت ذلك لا شرعا معمولا به وايضا فان الخوارق وان جاءت
تفيد المخالفة فهي مدخولة فربما يظهر ما ليس بحق في حالي فاخفى الموافقة
كمن يقال له لا تفعل كذا وهو مامور شرعا بفعله او افعل كذا وهو منهي عنه
وكثيرا ما يقع هذا لمن لم يبن اصل سلوكه على الصواب او من سلك وحده بدون شيخ
ومن طالع سير الاولياء وجد منهم من يخبر على ظواهر الشرع بعثة غير ملتبسين
فيها الوسنى الاشياء. **فان قيل** هذا يقتضي ان لا يعمل عليها
وقد بنيت المسئلة على انها يعمل عليها **قيل** انه المنفي هنا ان يعمل
عليها بحزم فاعرض شرعية فاما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي **وفي**
اذا ثبت اعتبار ذلك الشيء لم يخرج في يسوغ العمل على وفقها بالقول في ذلك ان
الامور الجائزات او المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها بمقتضى
ما تقدم وذلك على اوجه احدها ان يكون في امر مباح كان يرى المكاشف
ان فلانا يقصده في الوقت الفلاني او يعرف ما قصد اليه او في اتيانه من موافقة
او مخالفة او يطلع على ما في قلبه من حديث او اعتقاد حق او باطل وما اشبه
ذلك فيعمل على التهيئة له حسبما قصد اليه او يتحفظ من مجيئه ان كان قصده
الشر فهذا من الجائز له كما لو راى رؤيا تقتضي ذلك لكن لا يعامله الا بما هو
مشروع

مشروع كما تقدم **والثاني** ان يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها
فان العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته فقد يلحقه بسببه للالتفات
اليها عجب او غيره والكرامة كما انها خصوصية هي تشريف وتكرمة واختبار
لينظر كيف تعملون وقد تقدم ذكره فاذا عرضت حاجة او كان لذلك سبب
يقتضيه فلا باس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالمغيبات للحاجة
الى ذلك ومعلوم انه عليه السلام لم يخبر بكل مغيب اطلع عليه بل كان ذلك في
بعض الاوقات وعلى مقتضى الحاجات وقد اخبر عليه السلام المصلين خلفه
انه يراهم من وراء ظهره لما في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث وكان
يخبر بامور ويبشر من غير اخبار بذلك وهذا سائغ كما تقدم ومعنى انه يعمل
عليها بشرط ذلك في هذا المكان اولى منه في الوجه الاول ولا فيه مع ذلك في حكم
الجواز لما تقدم من خوف العوارض كالعجب ونحوه والاخبار في حق النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يخلو الاخبار من فوائد ومنها تقوية ايمان كل من راى ذلك
او سمع به **وهي ما يقع** لا تنقطع مع بقاء الدنيا **والثالث** ان يكون
فيه تحذير وتبشير ليستعد لكل عدته فهذا ايضا جائز كالاخبار عن امر ينزل
ان لم يكن كذا او لا يكون ان فعل كذا فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا
الصالحة فله ان يجري بها مجرى الرؤيا **كما روي عن ابي جعفر بن تركان**
قال كنت اجالس الفقراء فوقف علي دينار فاردت ان ادفعه اليهم ثم قلت
في نفسي لعلي احتاج اليه فهاج بي وجع الضرس فقلعت سنا فوجعت الاخرى
حتى قلعتها فهتف بي هاتف ان لم تدفع اليهم الدينار لا يبقى
سن واحدة **وعن الروذباري** قال استقضاء ابي الهدارة بقاف هرب
ليلة لكني ماحيت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوا فسمعت